

## رابع عشر: الكهنة

† في جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

أقر المجمع المقدس ما يلى:

- تطبيق قوانين الكنيسة فى عدم الحكم على كاهن إلا بمجلس إكليريكى، مع إمكانية إيقافه مؤقتاً لحين تقديمها لمحاكمة كنسية مع عدم الإضرار بأسرته من الناحية المالية. ويمكن للكاهن أن يقدم شكوى أو التماس إلى لجنة شئون الإبیاراتیات لإعادة النظر.
- أن تؤخذ فى الاعتبار مشكلة الكاهن الذى يسام فى إحدى الإبیاراتیات، ثم يعطيه أسقفة خلو طرف ويأتى إلى القاهرة، ويصير عبناً على إبیاراتیة قداسة البابا.
- كل كاهن يقيم خطوبة أو إكلييل فى غير إبیاراتیته، لابد أن يحمل خطاباً من أسقفه، وأن يحصل على تصريح بذلك من الإبیاراتیة التى يتم فيها الخطوبة أو الإكلييل.

† في جلسة ١٩٩٣/٦/٥

- فيما يختص بالعقوبات الكنسية وافق المجمع على أن يقوم أب الاعتراف، أو الأب الأسف، أو المجلس الإكليريكى، أو قداسة البابا، أو المجمع المقدس، بتحديد العقوبة الكنسية حسب الحال. وذلك فى إطار ما يصدره المجمع المقدس من توجيهات.
- رفض المجمع فكرة "الكافن الدوار" وهى فكرة أن يمر جميع الكهنة على جميع الكنائس بمدينة ما، بصفة دورية، خالية من تحديد كنيسة

ورعية لكل منهم. فهذه الفكرة ضارة بروح الأبوة، وتركيز الرعاية، وانتظام الاعترافات، وتربية الخدام.. وبالطبع فهذا يختلف عن الكاهن المتخصص لمجموعة قرى، أو لخدمة الشباب، أو التربية الكنسية... إلخ.

#### + في جلسة ١٩٩٤/٦/١٨

أقر المجمع أنه يمكن انضمام الآباء الكهنة إلى نظام التأمينات الاجتماعية (كأصحاب عمل) لتسقّيدهم أسراتهم من هذه المزية.

#### + في جلسة ١٩٩٦/٦/١

- أقر المجمع أنه يمكن أن يوجد قسيس عام (قد يتم تثبيته فيما بعد) وهو وضع مفيد للتغطية كثير من الاحتياجات.
- قرر المجمع أن يتلزم جميع الآباء الكهنة المتزوجين بالعملة الكنسية، فيما عدا في حال وجوده داخل منزله، حيث يمكنه ارتداء ما يشاء على رأسه.
- كما قرر المجمع المقدس أن يقوم الآباء الكهنة المتزوجون بارتداء الطيلسانة، وليس الناج المشابه لناج الأسقف أو الشملة، أثناء خدمة القدس الإلهي. وقد تقرر ذلك على أساس أن الطيلسانة ليست غطاء للرأس، ولكنها هي مثل عمامة هارون ومثل ناج الكهنوت، أما الشملة بوضعها المستحدث فقد صارت مثل غطاء للرأس لا يتفق مع تعليم القديس بولس الرسول بـألا يغطى الرجل رأسه حينما يصلى.